

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
 وعلى موافقة هيئة عمليات القوى المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢/١١/٢٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛
 وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣؛
 وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتعمير العمرانية؛

وبناءً على عرض مشروع المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا
محافظة بنى سويف بجلسة استماع بحضور السيد المحافظ وممثل المجتمع المدني
بتاريخ ٢٠٢٣/١٣ و التي أعلن عنها بجريدة بويميتين ،
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام
لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف تطبيقاً لنص المادة (١٣٣) من قانون الإدارة
المحلية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٤٧٤٧-٣)
بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ،

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا -
محافظة بنى سويف ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إهناسيا - محافظة بنى سويف ،
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار